من مسئلة المدونة فسخ العقدين جميعا وعلى مذهب ابن المواز يفسخ الثاني فقط وفي العتبية
من اشترى بنصف دينار لحما فدفع دينارا واخذ نصفه دراهم وفارقه لباينه بالحمال
ليحمله قال لا ارى ذلك واراه من الصرف ابن رشد لانه انما انصاف الى الصرف من السلع
فحكمه حكم الصرف في وجوب المناجزة ثم ذكر مسئلة المدونة قال ولو كان الذي صرف من الدينار
قد ردد ثم اود رهمين لجاز على قول اشهب وروايته خلاف قول ابن القاسم وروايته
ولو اشترى السلعة بنصف دينار الى اجل فدفع عند حلوله دينارا اليصرف منه نصفه
جاز على قوليهما وفهم اللخمي والمازري المدونة على المنع في عكس مسئلة الكتاب لانه صرف
فيه سلعة تقدمت وذكر اللخمي مسئلة العتبيه وعللها وقال لم يجز على قول مالك لان
الاولى بيعة اجل فانهما على ذلك فتكون سلعة ودراهم الى اجل بدينار موجل وسئل
المومني فيمن اعطى نصف ثمنه في سلم فاراد ان ياخذ بها طعاما من السوق كل واخذ بنصفه
فاجاب اذا قبض المسلم اليه الثمنية واشترى بنصفها طعاما ويعود الى الثمنية
فجايز ابن الحاج اذا قاله من طعام سلم كان قد قبض بعضه وغاب عليه وناخذ دفع راس
المال والطعام المقبوض او احدهما عن محل عقده الاقالة فالا قالة لا يجوز مطلقا اما
قبض ولا ما بقي لامنهما معا ولعقده للاقالة ثلاثة شروط الثاني جزئي رد راس المال
وفي جميع الطعام وان تكون على راس المال او مثله ان ذهبا فذهبا او دراهم فدراهم جديد
فجديد او قديمة فقديمة فان جهلت صفة راس المال استحب الاقالة ويجوز الشركة
والتولية فيه ان دفع له راس المال وحضر من عليه المسلم واقر بما فيه ابن الحاج من اشترى
مدى قمح ثم تقايلا فحمله على البايع كما كان حمله في البيع الاول على المشتري وحقيقة ذلك
جريه على الاختلاف هل هي حل بيع او ابتدا بيع وسئل اللخمي عن الاقالة يقع فيها المطل
فاجاب لا يلزم المشتري الاقالة اذا مطل بالثمن وان اشترط المشتري الصبر بالثمن
لامد لم يلزم اكثر منه فان تراخا في الدفع عنده لم تلزم الاقالة قلت يحتمل ان تكون الاقالة
في بيع الطعام بعد قبضه او في غير الطعام اذ لا يجوز تاخير ثمن الاقالة فان شرط عليه النقد
فهي كمسئلة ان لم تات بالثمن الى اجل كذا والاقالة بيع بيننا واصل قول مالك ان الاقالة
بيع حادث الا في صور محصورة ليست هذه منها ونحوه سئل ابن محرز عن التولية بشرط
فاجاب ان شرط دفع الثمن في الاجل المذكور فان لم يدفع فيه لم تلزم التولية وسئل
ابو محمد عن قول ابن القاسم اذا اسلم ثيابا في حيوان فاقاله على ان ياخذ مثلها وزيادة لا يجوز
وفي الاجل اذا باع ثوبا فيبا بدينار الى اجل ثم ابتاع ثوبا من صنفه بدينار نقدا جاز فاجاب
ان السلم اذا قاله منه رجع الى نقض البيع الاول فصار ما رجع اليه من الزيادة على ثيابه زيادة
في السلف والبيع لاجل لم يقصد نقض البيع انما قصد بيعا مستانفا فلم يتهما فيه وما الزم ابن
المواز ابن القاسم من التسوية لا يلزمه وسئل الاشيري عمن اشترى خادما بدنانير
فاخذ عنها شعيرا ثم تفاسخا في البيع هل يرجع بالدنانير او بالشعير فاجاب ان وقع ذ

العقد

العقد بدنانير فيها يرجع لان اخذ الشعير عنها شعير ثانيا الا ان يكون اخذ الشعير على
وجه التجاوز والتخفيف بثمن اكثر فيرد شعيره وسئل السيوري عمن اشترى
ربعا ثم ولاه على من تكون اجرة وثيقة التولية وعلى من يتقرر العهدة عند الاستحقاق وهل
يفترق الامرين دفع الثمن من المولى ام لا فاجاب النقد وغيره في هذا سوا والاولى
عندي في هذا كتب العهدة على البايع الا ان تكون عادة قلت هذه المسئلة في الشركة
والتولية هل العهدة فيها على البايع او المشتري او الفرق بين الشركة والتولية وهذا
تخصيص البيع وفي المدونة ما يدل على التفرقة وفي المسئلة اقوال انظر كتاب ابن رشد
في السلم والاجال وفي مسايل ابن قداح من بقي له عند رجل نصف قفيز من سلم ودفع اليه
ثمنه وقال له اشتر به على نظرك لا يجوز قلت لانه يودي الى الاقالة من بيع الطعام بعد
الغيبة على الثمن وبيع الطعام بعد الغيبة على الثمن وبيع الطعام قبل قبضه الى غير ذلك
من وجوه الفساد وفي كتاب الصرف ما يهدى الى ذلك وفي سلمها الثالث ان اعطاك بعد
الاجل عينا او عرضا فقال لك اشتر به طعاما وكله ثم اقبض حقك منه لم يجز لانه بيع الطعام
قبل قبضه الا ان يكون راس مالك ذهبا او ورقا فيعطيك مثله صفة ووزنا فيجوز
الاقالة وان كان لا يساوي الطعام الذي له عليك وانظر معنى قوله بمعنى الاقالة هل بلفظها
فلا يكون فيه دليل على جواز الاقالة بغير لفظها او كيف ما كان فيكون دليله على ذلك وفيها
ايضا اذا اسلمت الى رجل في طعام الى اجل ثم قال المسلم اليه ولني هذا الطعام ففعل فقال
هذا جايز وهي اقالة ابن محرز يوخذ منه ان الاقالة بلفظ التولية جايز وهو لا يجيزها
بلفظ البيع لان التولية رخصة كالاقالة كما يجوز التولية بلفظ الاقالة ولا يوخذ ذلك
من المسئلة الاولى لان الاقالة فيها غير مقصودة بل المقصود انه لا تهمة فيما فعلا اذ لو
اظهرا ذلك بلفظ الاقالة جاز الوساخ يجوز ان يدل مديانه على ان ياخذ الدين من
رجل معين او غير معين قرب الاجل او بعد واما ان كان له عليه طعام من سلم فيسلم له شيا
احزا او يبيعه لاجل فهو سوا في المنع مع قرب اجل المسلم وان بعد جاز اي شي كان الدين
اي شي كان المسلم فيه ويبقى كل شي الى اجله ه واذا اشترط عليه وصول السلم لبلده فاكرى
عليه المسلم وبلغه الموضع رجع عليه بالكرا وله ان ينازعه فيقول كنت احمله على دوابي
باع شاة على ان يعطي ثمنها سلما فقال المبتاع لخطيك الطعام سلما فقبل قبض
الثمن لا يجوز وبعده جايز هنا بعد التفرق وقبله ان كانت الشاة بقيت فجايز وان لم
يفتها فلا يجوز قلت فيه نظر لانه تعين الحق فسخه في طعام ولعله راعى انه قبل التفرق
كانه لم يكن عقد وبيانا ان طالب في الصرف اذا قبض دراهم الصرف ثم اراد ان ياخذ عنها شيا
اخر من نوعها قبل التفرق واجازه السكوني من متاخري مفتيي تونس وسمعته شيخنا الامام
اذ لو تلفت بيده لكان ضمانه منه اجماعا فدل على انه ابتدا عقد وكذا هذه المسئلة وسئل
ابن محرز عمن له دين قبل رجل وله ضيعه فاراد الطالب شراها ويقاصه بدينه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)